



جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المستوى: سنة ثالثة ماستر - تخصص قانون الأعمال -

 chercheurbensalem@gmail.com

 Dr Abderrahman Bensalem

مقياس: قانون التأمين

أ/ بشير حفيظة، أ/ بن سالم أحمد عبد الرحمان

انعقاد عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر الأركان الثلاث: الرضا، المحل، السبب، حيث أن عقد التأمين ينعقد برضى الطرفين وهما: (المؤمن - المؤمن له)، وأن ينصب هذا الرضا على محل وهو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب وهو المصلحة في التأمين.

الركن الأول الرضا:

يخضع الرضا في عقد التأمين للقواعد العامة سواء في وجوده أو في صحته، و التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد تراضي بين المؤمن والمؤمن له على العناصر الأساسية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، فالرضا أمر ضروري لقيام العقد يترتب على تخلفه بطلان العقد غير أنه يثير التساؤل حول مدى وجود الرضا في حالة التأمين الإجباري مثل التأمين من حوادث السيارات، ومع هذا فإن البعض يقول بتوفر الرضا لأن إلزام أصحاب السيارات بإبرام عقود التأمين إجباري وهو أمر تقتضيه مصلحة المجتمع، وأن أصحاب السيارات لهم الحرية في اختيار المؤمن أو شركة التأمين التي يتعاقدون معها لذا فيمكن القول بوجود الرضا، ولكي ينعقد عقد التأمين صحيحا غير قابل للإبطال لا يكفي وجود الرضا، بل يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وصحة الرضا تستلزم توافر الأهلية، كما تستلزم خلو الإرادة من عيوب الرضا.

أ.الأهلية:

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين فإنها لا تتوفر من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له، ذلك أن المؤمن هو دائما شركة، والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة، ولكن نظرا لأن إبرام عقد التأمين يعتبر من أعمال الإدارة، فإنه يجوز لمن يملك سلطة إدارة أموال الغير، يبرم عقد التأمين نيابة عنه في سبيل حماية مصلحته، والمحافظة على أمواله، ولذلك يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل أن يبرم عقد التأمين نيابة عن المسؤول عن ولايته أو وصايته أو موكله.

ب - عيوب الإرادة :

وتخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ، ويشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا للأثار القانونية أن تكون إرادة الطرفين غير معيبة بأي عيب من عيوب الرضا (الإكراه ، التدليس ، الغلط ، الغبن ، الاستغلال) .

غير أنه يلاحظ أن المؤمن له قلما يتحقق بالنسبة له الإكراه أو التدليس ، لأن المؤمن هو شركة التأمين يصعب تصور وقوع الإكراه أو التدليس منها على المؤمن له المتعاقد معها ، ولذلك فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له وهو الغلط ، كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل سبب التأمين عليه

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط أو يتعرض للتدليس من جانب المؤمن له نتيجة للإدلاء ببيانات غير صحيحة ، أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه

-المراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية :

ينعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد ، غير أن عقد التأمين يختلف عن سائر العقود بأن الإيجاب والقبول فيه يمران بمرحل متعددة تقتضيها طبيعة عقد التأمين ، ذلك أن إبرام عقد التأمين يحتاج لبعض الوقت سواء بالنسبة للمؤمن له أو للمؤمن ، والإيجاب هو المرحلة الأولى التي تبدأ فيها إجراءات التعاقد ، ويعبر عنه المؤمن له في شكل طلب يقدمه للمؤمن .

واحدة ، حيث يقبل تغطية الخطر مؤقتا لحين الانتهاء من دراسة بيانات المؤمن له ، وعلى ذلك يمر قبول المؤمن بمرحلتين : الأولى : مرحلة القبول المؤقت والذي يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة . والثانية : وهي مرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين.

الركن الثاني : المحل : وهو الخطر. (سبق الإشارة إليه في المحاضرة السابقة)

الركن الثالث : السبب (المصلحة) :

السبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر ، فالمصلحة هي التي تدفع المؤمن له الى إبرام عقد التأمين ، أي أنها الباعث الدافع الى التعاقد ، فلولاها لما أقدم على التأمين ، وعليه فيجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، بأن يكون هذا الشيء يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية ، أو أن يكون الشخص المؤمن على حياته يمثل له مصلحة أدبية أو معنوية ووجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين سواء كان تأمين أضرار أو أشخاص هو أمر يقتضيه النظام العام ، وبانعدامها يتحول التأمين الى عملية من عمليات المقامرة ، إذ قد يعتمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه لكي يحصل على مبلغ التأمين ، ويشترط في المصلحة أن تكون اقتصادية ومشروعة وهو ما نصت عليه المادة 621 ق . م . ج : " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين. "

الشروط الشكلية لعقد التأمين :

إضافة الى توفر عناصر التأمين و أركانه اشترط المشرع في إبرام عقد التأمين ان يكون مكتوبا وان لم يحدد بان تكون الكتابة في شكل رسمي او عرفي وكما لم يحدد الوسيلة والصياغة واللغة التي يكتب بها العقد، وترك امر ذلك الى اتفاق الاطراف وقد جري العمل في هذا المجال ان تفرغ العقود في نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من

طرف شركة التامين وعند انعقاد العقد يضاف الى ذلك بعض انواع الضمانات او شروط اخرى تتعلق بطبيعة التامين ، ونوع المخاطر ، ويتضمن في الجانب الثاني المعلومات المتعلقة بالمؤمن له، وقد يتم ذلك باليد او بالآلة الراقنة اضافة الى معلومات أخرى كاسم وعنوان الطرفين ، ويمكن للأطراف ذكر بيانات اخرى في عقد التامين كطريقة وموعد دفع مبلغ التامين (التعويض) وطرق تقدير الاضرار او التصريح بالبيانات المطلوبة خلال مدة سريان العقد وما يطرأ من تغيير في محله ، وأوجب المشرع من جهة أخرى بان تكتب عقود التامين بحروف واضحة وان تكون العبارات المتعلقة باحوال البطلات والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة والا اعتبرت باطلة ومن هنا ينبغي معرفة مدة القيمة القانونية للكتابة التي نص عليها المشرع وجعلها شرطا في عقد التامين فهذه الشكلية مطلوبة لاثبات العقد وليس لانعقاده وعليه فلا يمكن اثبات عقد التامين بوسائل اخرى غير الكتابة ويكفي في ذلك تبادل الرسائل بين اطراف العقد او تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة او اية وسيلة كتابية اخرى .



بالتوفيق / أستاذ المقياس